حجيّة المحرَّر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والمراسلات الإلكترونيّة في الإثبات في ضوء الفقه الإسلامي والقضاء السعودي

دراسة مقارنة بين النظام السعودي والمصري والأردني والإماراتي

The validity of electronic documents, electronic signatures and electronic correspondence in proof in light of Islamic jurisprudence and Saudi judiciary
A comparative study between the Saudi, Egyptian, Jordanian and Emirati systems

إعداد

زياد بن سويلم بن محمد العلوني

ماجستير دراسات قضائية كلية - الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة

حجيّة المحرَّر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والمراسلات الإلكترونيّة في الإثبات في ضوء الفقه الإسلامي والقضاء السعودي
دراسة مقارنة بين النظام السعودي والمصري والأردني والإماراتي

زياد بن سويلم بن محمد العلوني

قسم القانون – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة .

البريد الإلكتروني :zalalwani0003@stu.kau.edu.sa

الملخص:

يتناول هذا البحث حجيّة وسائل الإثبات الإلكترونية في الفقه الإسلامي ونظام الإثبات السعودي باستقراء النصوص القانونية وتحليلها ومقارنتها مع ما يقابلها في قانون الإثبات الإماراتي والمصري والأردني، وتتركز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الأدلة الرقمية الإلكترونية وبيان مدى حجيتها للاعتماد عليها في الإثبات.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، و يتكون الفصل الأول من ثلاثة مباحث؛ حيث تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم المحرَّرات الإلكترونية، والمبحث الثاني عن حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات، وعن التطبيقات القضائية المتعلقة بالمحرر الإلكتروني، ثم في الفصل الثاني تحدثت عن التوقيع الإلكتروني، ويتكلم هذا الفصل عن التوقيع في ثلاثة مباحث شبيهة بالمحرر الإلكتروني، وفي الفصل الثالث تحدثت عن المراسلات الإلكترونية، وعن حجيتها ومفهومها وتطبيقاتها القضائية، وخلص البحث إلى عدد من النتائج من أهمها: أنه قدِ احتَجّ المنظمُ السعودي والمشرِّع الإماراتي والمصري والأردني بهذه الأدلة الإلكترونية في الإثبات على اختلاف نصوص الأنظمة. إنّ حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات

تُعَدُّ من الأمور المستحدَثة في مجال الفقه الإسلامي، مما ترتب عليه قلة البحوث في هذا المجال، إلا أنه يمكن قياس حجيتها على القواعد الفقهية، وبقياسها على القواعد الفقهية نجد أنّ الشريعة الإسلامية تتسم بالشمولية، وصلاحيتها للتعامل مع الوقائع والمستجدات في مختلف الأزمنة والأمكنة، وتتسم كذلك بالمرونة والقابلية للتكيف مع التطورات الحديثة، إذا كانت وفقاً للضوابط والمعايير الشرعية والتقنية. و قد ساوى المنظم السعودي والمشرع الإماراتي بين الوسائل الإلكترونية في الإثبات بدليل الكتابة التي وردت في نظامَي الإثبات.

وفي ضوء النتائج السابقة قدَّم البحث عدداً من التوصيات؛ من أبرزها: يُقترح تناول بحث للباحثِين بعنوان "التحديات التي تواجه الأدلّة الإلكترونية في ظل تطور الذكاء الاصطناعي"، ويطمح هذا الموضوع إلى استكشاف العقبات، وذلك في ظل التطورات المتسارعة في تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: الإلكترونية ، المحرَّر ، التوقيع ، المراسلات ، التطبيقات القضائية.

The authority of electronic documents, electronic signatures and electronic correspondence in proof in light of Islamic jurisprudence and Saudi judiciary A comparative study between the Saudi, Egyptian, Jordanian and Emirati systems

Ziad bin Suwailem bin Mohammed Al-Alwani
Department of Law - Faculty of Arts and Humanities - King Abdulaziz University in the Kingdom of Saudi Arabia.
Email: zalalwani0003@stu.kau.edu.sa

Abstract:

This research examines the evidentiary value of electronic means of proof in Islamic jurisprudence and the Saudi legal system by analyzing legal texts and comparing them with their counterparts in the laws of evidence in the United Arab Emirates, Egypt, and Jordan. The significance of this research lies in its focus on digital electronic evidence and its examination of the extent to which it can be relied upon in legal proof.

The study comprises an introduction, and three chapters. The first chapter is divided into three sections: the first section discusses the concept of electronic documents, the second section explores the evidentiary value of electronic documents and the related judicial applications, while the third section addresses electronic signatures. This chapter also consists of three sections similar to those of the electronic document. The third chapter discusses electronic correspondence, its evidentiary value, its concept, and its judicial applications .

The research concludes with several findings, the most significant of which is that the Saudi regulator, along with the legislators in the UAE, Egypt, and Jordan, have recognized the evidentiary value of electronic means in legal proof, although the legal texts differ. The evidentiary value of electronic means in legal proof is a

relatively new issue in Islamic jurisprudence, which has resulted in limited research in this area. However, by analogizing their evidentiary value to established jurisprudential principles, it can be observed that Islamic law is comprehensive and adaptable to different times and places, characterized by flexibility and the ability to accommodate modern developments, provided they adhere to Islamic legal and technical standards. The Saudi regulator and UAE legislators have equated electronic means of proof with written evidence as stipulated in their respective evidentiary systems.

In light of the previous findings, the research offers several recommendations, most notably the suggestion for researchers to explore the topic: "The Challenges Facing Electronic Evidence in Light of Artificial Intelligence Development," aiming to investigate the obstacles arising from the rapid advancements in AI technologies.

Keywords: Electronic, Document, Signature, Correspondence, Judicial Applications.

المقدّمة Introduction :

الحمد لله جلَّت عظمته وتقدست، وبرزت قدرته وتجلَّت، وظهرت حكمته وبهرت، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذلَّت له الأصوات والرقاب عنَت، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله تمّت ببعثته النعمة والمنّة وبه النبوة خُتمت، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ما بزغت شمس وغربت. أما بعد؛

ففي خضم الثورة الرقمية، وصحوة المعلومات التي يعرفها العالم اليوم، والتطور التكنولوجي والتقني الذي نعيشه، والذي يُطلق عليه عصر المعلومات والبيانات.

أدى ظهور الإنترنت والتطور المصاحب في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى تغييرات كبيرة على مستوى المعاملات، حيث أصبحت المعاملات الإلكترونية حقيقة قائمة في العالم المعاصر، وظهرت وسائل وأساليب جديدة في المعاملات الإلكترونية، وإبرام العقود التي لم تكن معروفة من سنوات قريبة، وهذه الوسائل في تطور مستمر وسريع.

ولكنها تواجه إشكالية تتعلق بالإثبات في وقت هي بحاجة إلى وسائل غير تلك التقليدية المتعارف عليها، ولما كان القانون مرآة الواقع كان لا بد للمشرع والتشريعات من استخدامات تشريعات لمعالجة هذا النوع من المعاملات الإلكترونية؛ حتى تتماشى مع الحلول القانونية.

مشكلة البحث: Research Problem

ما أنواع الأدلة الرقمية الإلكترونية؟ وما مدى حجية هذه الأدلة الإلكترونية أمام القضاء السعودي، والقانون المصري، والأردني، والإماراتي، والفقه الإسلامي؟

تساؤلات البحث Research Questions:

١- ما المقصود باصطلاح المحررات الإلكترونية؟ وما الذي يميزها من خصائص عن المحررات المكتوبة؟

٢- هل يتطلب القانون توافر شروط معينة في المحررات الإلكترونية حتى تكتسب حجة قانونية في الإثبات؟ وإن كان الحال كذلك فما تلك الشروط؟

٣- ما المقصود بالتوقيع الإلكتروني؟ وما الشروط الواجب توافرها فيه؟

٤- ما وظائف التوقيع الإلكتروني؟

٥- ما المقصود بالمراسلات الإلكترونية وما مدى حجيتها بالإثبات؟

أهداف البحث Research Objectives:

١- بيان مفهوم المحررات الإلكترونية بما لها من خصائص تميزها عن غيرها.

٢- تطبيق شروط المحرر الكتابي المعَدِّ للإثبات على المحرر الإلكتروني.

٣- الحديث عن الحجية القانونية والفقهية للمحرر الإلكتروني.

٤- تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني بما له من صور، وما يقوم به من وظائف، والفرق بينه وبين التوقيع التقليدي.

٥- توضيح الشروط اللازم توافرها في التوقيع الإلكتروني لاعتباره حجة في الإثبات.

٦- بيان مفهوم المراسلات الإلكترونية وحجية المراسلات الإلكترونية في الإثبات.

٧- ذكر تطبيقات قضائية في القضاء السعودي لجميع الأدلة الإلكترونية – إن وُجدت –.

الدراسات السابقة Literature Review:

. أسامة بن غانم العبيدي، (حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات)، المجلة العربية للدراسات العلمية والتدريب، معهد الإدارة العامة، الرياض.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة الحالية:

١- توسع الدراسة الحالية لتشمل المحررات الإلكترونية إلى جانب التوقيع الإلكتروني وبقية الوسائل الرقمية الاخرى باعتبار أدلة الإثبات في حين اقتصرت هذه الدراسة على التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات الحديثة.

٢- التطرق في الدراسة الحالية إلى مدى الزامية لجوء أطراف المعاملة الإلكترونية إلى جهة التوثيق الإلكتروني في حين أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى بيان مفهوم التوثيق الإلكتروني واكتفت ببيان ما سبق تلخصيه في أهدافها.

. إياد محمد عارف (مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات: دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، نوقشت عام ٢٠٠٩م.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة الحالية:

١- تعرضت هذه الدراسة لوسائل الإثبات التقليدية ببيان ماهيتها وشروطها وحجيتها بالمقابل اكتفت الدراسة الحالية على الوسائل الإلكترونية للإثبات وركزت على بيان مدى حجيتها لحداثتها.

٢- تناولت هذه الدراسة موقف كلا من القانون الأردني والقانون المصري والقانون الفلسطيني بما سوف نقارن في الدراسة الحالية بين موقف كلا من المنظم السعوي والمنظم الأردني والمنظم الاماراتي والمنظم المصري.

. د. فيصل العساف، (الإثبات في النظام السعودي وفقًا لنظام المرافعات الشرعية والفقه الإسلامي)، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، طبعة ١٤٤٣ هـ.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة الحالية :

الاختلاف في القوانين محل الرجوع في البحث، حيث اعتمد المؤلف في كتابه هذا على نظام التعاملات الإلكترونية كمرجع نظامي لا وجود لغيره في دراسة التعاملات الإلكترونية ووسائل إثباتها بينما سيتم دراسة الإثبات الإلكتروني في الدراسة الحالية باستقراء ما أصدره المنظم السعودي بالإضافة إلى نظام التعاملات الإلكترونية من أنظمة حديثة كنظام الإثبات السعودي الجديد وتحليل نصوصه ذات العلاقة بموضوع البحث.

منهج البحث Research Methodology:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن باستقراء النصوص القانونية ذات العلاقة بوسائل الإثبات الإلكتروني، التي تناولت الوسائل الرقمية الإلكترونية، وتحليلها مع ما يقابلها من نصوص في كل من القوانين المقارنة.

خطة البحث: Research Structure:

المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: المحرر الإلكتروني وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالمحرر الإلكتروني

المطلب الثاني : خصائص المحررات الإلكترونية.

المطلب الثالث : أنواع المحررات الإلكترونية.

المطلب الرابع : التكييف الفقهي للمحرر الالكتروني.

المطلب الخامس : حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات.

المطلب السادس : تطبيقات قضائية متعلقة بالمحرر الإلكتروني.

المبحث الثاني: التوقيع الإلكتروني وفيه خمسة مطالب :.

المطلب الأول : التعريف بالتوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني : خصائص التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثالث : صور التوقيع الإلكتروني.

المطلب الرابع : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

المطلب الخامس : تطبيقات قضائية متعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

المبحث الثالث: المراسلات الإلكترونية وفيه خمسة مطالب :.

المطلب الأول : التعريف بالمراسلات الإلكترونية.

المطلب الثاني : أنواع المراسلات الإلكترونية.

المطلب الثالث : صور المراسلات الإلكترونية.

المطلب الرابع : حجية المراسلات الإلكترونية.

المطلب الخامس : تطبيقات قضائية متعلقة بالمراسلات الإلكترونية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها بالبحث والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

التعريف بمصطلحات الدراسة:

التعريف الإجرائي للمحرر الإلكتروني بأنه: "بيانات أو معلومات أو سجلات إلكترونية تعبِّر عن إرادة معيَّنة، يتمُّ إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو تبادلها أو دمجها عبر الوسائل الإلكترونية الرقمية، مصحوبة بتوقيع صاحب الإرادة أو من ينوب عنه".

التعريف الإجرائي التوقيع الإلكتروني بأنه: إجراءات إلكترونية معتبَرة ينتُج عنها بيانات في شكل رموز، أو أرقام، أو أحرف، أو صوت تدل على الهوية وتعبر عن الرضا في التعاملات التي تتم إلكترونيًّا، وتكون مرفقةً بالمحرر الإلكتروني، أو مرتبطة به.

التعريف الإجرائي للمراسلات الإلكترونية بأنها: "البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفَي العلاقة بأية وسيلة إلكترونية أو رقمية؛ لتوصيل المعلومات بينهما وإثبات حق أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكَّن المتلقون عبر الانترنت من توصيل المعلومات بعضهم لبعض".

المبحث الأول: المحرَّر الإلكتروني

المطلب الأول: التعريف بالمحرر الإلكتروني

المحرر الإلكتروني الرسمي: يمكننا القول بأن المحرر الرسمي الإلكتروني هو: "محرر يثبت فيه موظف عامّ مختصّ أو شخص مكلف بخدمة عامة، بوسيلة إلكترونية، ما تم على يديه، أو ما تلقّاه ذوو الشأن من ذوى حدود سلطته واختصاصه، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية المقررة".

المحرر الإلكتروني العادي (العرفي)[١]: أطلق عليه قانون البيّنات الأردني (السند العادي)، وعرَّفه بأنه: "هو الذي يشتمل على توقيع مَن صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه، وليست له صفة السند الرسمي"[٢].

وعُرفت أيضاً: "أنها الكتابة التي يوقّعها شخص لإعداد دليل على واقعة، وأن تكون الورقة كتابة مثبِتة لواقعة قانونية" [٣].

يمكن تعريف المحرر العادي (العرفي) الإلكتروني بأنه: "تلك التي تصدر من الأفراد العاديين بوسيلة إلكترونية دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام مختصّ أو شخص مكلف بخدمة عامة".

---

(١) نُشير بداية إلى أن صفة "العرفي" التى تُنعت بها هذه المحررات لا تعني أنها محررات جرى العرف على تحريرها، أو حُررت على النحو الذي جرى عليه العرف، إنما هي تعني، أنها محرر غير رسمي، أي محرَّر حرَّره طرفاهُ دون أي تدخُّل من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

(٢) قانون البينات الأردني، المادة رقم ١٠.

(٣) بلقاسم عبد الله، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني، ص ٢٤.

المطلب الثاني: خصائص المحررات الإلكترونية:

١- السرعة في إبرام التعاقد.

٢ – الفعالية.

٣- السرّية والأمان.

٤- الدقة والإتقان والوضوح.

٥- قابلية التحرير وتعيين الإصدار.

٦- إمكانية البحث والفهرسة.

٧- تكامل الوسائط المتعددة.

٨- الضغط وكفاية (جودة) التخزين.

٩- المحررات أدلة جديدة في الإثبات(١).

المطلب الثالث: أنواع المحرَّرات الإلكترونية:

تنقسم المحررات – بشكل عام – إلى محررات تقليدية، ومحررات إلكترونية، ثم ينقسم كل منهما إلى محررات رسمية، ومحررات عُرفية، وذلك باعتبار من صدرت منه وغير ذلك من الشروط التي سنذكرها عند الكلام على حجية المحررات الإلكترونية(٢).

تجدر الإشارة هنا إلى بيان المحررات التقليدية؛ ويراد بالمحررات التقليدية: الكتابة التقليدية، وهو ذلك المحرر الخطي الذي يذيله شخص ما

(١) د. محمد حسانين، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات وموقف النظام السعودي منها، ص ٢٢٩ – ٢٣٠.

(٢) انظر: المادة رقم ٢٥ الباب الثالث الكتابة من نظام الاثبات السعودي، والمادة رقم ٢٤ الباب الثالث الإثبات بالكتابة من قانون الإثبات الإماراتي، والمادة رقم ١٠ من نظام الاثبات المصري، وقانون البينات الأردني، المادة رقم ٦.

بتوقيعه وفق حركات خطية معينة[1]، فهي كل مستند كتابي يُثبت حقًّا أو ينفيه، ويصلح كدليل عند حدوث نزاع حوله.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للمحرر الالكتروني:

جاء الإسلام خاتمًا للأديان السماوية، وجاء صالحًا لكل زمان ومكان، وخلق الله عز وجل ما في الأرض جميعًا للإنسان ليستفيد منه في تسيير وتيسير شؤونه، وليعينه على عبادة الله تعالى، وقد استفاد البشر من كنوز الأرض وطوّروا العلوم، ومن هذه العلوم التي طوّرها الإنسان واستفاد منها المحررات الإلكترونية، ويظهر كما بيّنَا في المبحث السابق ماهية المحررات الإلكترونية والتقليدية، وأوجه الاختلاف بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية، فهي إذا كانت تؤدي الغرض الذي تؤديه المحررات التقليدية، فإنها تأخذ نفس حكمها، وإنما اختلفت في آلة الكتابة ومادتها.

ويتبين مما سبق أن المحررات الإلكترونية حجة في الإثبات؛ لقوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه ...﴾ سورة البقرة آية (٢٨٢).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة على حجية المحررات الإلكترونية يأتي من قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ وهذا يتمثل في أن الشريعة الإسلامية تأمر بتوثيق المعاملات لحفظ الحقوق وضمان استقرارها ، ومع تطور وسائل التوثيق الحديثة، يمكن اعتبار المحررات الإلكترونية وسيلة فعالة لتحقيق هذا الغرض، حيث تؤدي نفس وظيفة "الكتابة" المذكورة في الآية. وعليه، فإن المحررات الإلكترونية يمكن أن تعد حجة شرعية في الفقه، نظراً لتحقيقها الهدف الأساسي من التوثيق، وهو ضمان حفظ الحقوق وضبط التعاملات.

(١) نور الدين الناصري، المحررات الالكترونية وحجيتها في إثبات التصرفات المدنية والتجارية، مجلة المحاكم، ٢٠٠٨ م، ص ١.

وقال النبي ﷺ: "**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**"(١).

ومن التيسير على الناس اعتماد المحررات الإلكترونية كحجة في الإثبات؛ لأنها توفّر الجهد والوقت وكل ذلك مشروط بحمايتها من التغيير والتعديل أو الاختراق، ووضع القوانين التي تسهّل إجراءاتها.

المطلب الخامس: حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات:

حجّية المحرر الإلكتروني في القانون:

يتبين من المنظم السعودي احتجاجه بالمحررات الإلكترونية الرسمية، وأطلق عليها "المحرر الرقمي" في نظام الإثبات السعودي الجديد "الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ"، وجعلها في منزلة المحررات التقليدية، وأيضاً بمنزلة الكتابة على ما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون من نظام الإثبات: "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الواردة بهذا النظام"، وقد جاء في المادة السادسة والخمسين من نظام الإثبات ما نصه: "يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرين بما في ذلك ما يصدر آليًّا من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة".

وجاء في نظام الإثبات في المادة الخامسة والعشرين في بيان المحرر الرسمي ما نصه: "المحرر الرسمي هو الذي يُثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ماتلقّاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته".

كما أعطى المنظم الإماراتي في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية "الصادر بمرسوم قانون اتحادي (رقم ٣٥) لسنة ٢٠٢٢م، في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩ / ١.

المادة الخامسة والخمسين من هذا القانون ما نصه: "يكون للدليل الإلكتروني الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٢٤ من هذا القانون بما في ذلك ما يصدر آليًّا من الأنظمة الإلكترونية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة"، كذلك بيّن المنظم الإماراتي المحرر الرسمي في المادة الرابعة والعشرين من هذا النظام، بما نصه: "هو الذي يُثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقّاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه".

وبمطالعة المادة الخامسة والعشرين من نظام الإثبات السعودي والمادة الرابعة والعشرين من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي يظهر أن للمحرر الرسمي أركاناً ثلاثة حتى يُنعت الدليل الكتابي بأنه محرر رسمي، وهذه الأركان تتمثل في:

١ – تحرير الورقة بواسطة موظّف عامّ، أو شخص مكلف بخدمة عامّة.

٢ – أن يكون الموظّف مختصًّا بتحريرها من حيث نوعها، ومن حيث زمان ومكان تحريرها.

٣– أن يكون التحرير في حدود سلطة الموظف واختصاصه.

وإذا فقد المحرر الرسمي أحد أركانه الثلاثة انحدر به إلى مصافِّ المحررات العاديّة (العُرفيّة) في الإثبات متى كان ذوو الشأن قد وقَّعوا على المحرر الكتابي سواءٌ كان هذا التوقيع عن طريق الختم أو البصمة أو الإمضاء، وهذا ما أكّدتْه الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر؛ حيث نصت على أنه إذا لم يستوفِ المحرر الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فتكون له حجية المحرَّر العادي؛ متى كان ذوو الشأن قد وقّعوه.

أما بشأن مدى حجية هذا المحرر الرسمي، فالمادة السادسة والعشرون من نظام الإثبات السعودي أشارت في فقرتها الأولى من أن

المحرر الرسمي حجة على الكافّة بما دوّن فيه من أمور قام بها محرِّره في حدود مهمَّته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يَثبت تزويره بالطرق المقرَّرة نظاماً، كما أكَّدت المادة نفسها في فقرتها الثانية على أنه يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في المحرر الرسمي حجة عليه؛ ما لم يَثبت غير ذلك.

وكذلك قد أعطى المنظم السعودي والمشرع الاماراتي المحرر العادي (العرفي) الإلكتروني حجية المحرر العادي التقليدي، بناءً على ما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون من نظام الإثبات السعودي، يقول: "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الواردة بهذا النظام" وقانون الإثبات الإماراتي يقول: "يكون للإثبات بالدليل الإلكتروني حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا القانون".

وكذلك ما أكدته المادة التاسعة والعشرون – فقرة ١ من نظام الإثبات السعودي، والمادة الثامنة والعشرون من قانون الإثبات الإماراتي؛ حيث نصت على أنه يُعَدُّ المحرر العادي صادراً ممن وقّعه وحجة عليه؛ ما لم يُنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه، أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

وللمحرر العادي (العرفي) الرقمي حجية من ثلاثة أوجه:

١- حجية بصدوره ممن وقّعه.

٢- حجية بصدق البيانات المدوَّنة به.

٣- حجية بالنسبة للتاريخ الذي يحمله.

كما جاء في القانون المصري بحجية المحررات الإلكترونية في قانون التوقيع الإلكتروني المصري "رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤"، ومنحه الحجية نفسها المقررة للمحررات الرسمية والعرفية في قانون الإثبات "قانون رقم (٢٥) لسنة

١٩٦٨"؛ حيث نصّ في المادة الخامسة عشرة منه على أن "للكتابة الإلكترونية والتجارية والإدارية، ذاتَ الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في الموادِّ المدنيّة والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

الشروط الواجب توافرها في المحرر الإلكتروني في النظام المصري:

١- أن تكون الكتابة مقروءة.

٢- أن تكون الكتابة مستمرة.

٣- أن تكون الكتابة غير قابلة للتعديل.

وقد تناولت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري الشروط الفنية الواجب توافرها في المحرر الإلكتروني حتى يكون غير قابل للتعديل على أنه مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون تتحقق حجية الإثبات المقررة للمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية:

أ – أن يكون متاحًا فنيًّا تحديدُ وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، وأن تتم هذه الإتاحة خلال نظام حفظ إلكتروني مستقلّ وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات أو السيطرة المعنيّ بها.

ب – أن يكون متاحًا فنيًّا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها.

ج – في حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية من دون تدخل بشري جزئي أو كلي فإن حجيتها

تكون محققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها، ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات.

وقد أعطى المنظم الأردني للمحررات الإلكترونية نفس الحجية القانونية الممنوحة للمحررات التقليدية في الإثبات، وتضمَّن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني "رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥" في المادة الثامنة منه شروط حجية السند الإلكتروني في الإثبات؛ إذ تنص المادة على أنه:

يَستمد السجل الإلكتروني أثرهُ القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمِعة الشروط التالية:

(١) أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها.

(٢) إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه، أو إرساله، أو تسليمه، أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة.

(٣) دلالة المعلومات الواردة في السجل على من يُنشئه أو يتسلّمه وتاريخ ووقت إرساله وتسليمه".

ويتبين من نص هذه المادة ونصوص قانون البيّنات "رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢" أن شروط حجية السند الإلكتروني هي:

١- الكتابة، فالسند الإلكتروني يكون مكتوبًا، إلا أنّ آلية كتابة المحرر الإلكتروني تختلف عنها في المحرر العادي، فالمحرر الإلكتروني يتكون من رموز أو أرقام، وهما الرقمان صفر وواحد، بحيث يتم إدخال هذه الرموز إلى الحاسب الذي يقوم – بدوره – بترجمة هذه الأرقام إلى كلمات مقروءة [١].

(١) يوسف النوافلة، رسالة ماجستير، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقاً لقانونَي المعاملات الإلكترونية والبيّنات الأردنيَّين، ص٤٥.

٢- التوقيع، كي يُعترف للسند الإلكتروني بالحجية فإنه لا بد أن يكون موقَّعًا من طرفيه، فإذا كان عقد بيع إلكتروني فيجب أن يوقَّع من البائع والمشتري، والتوقيع في هذه الحالة هو التوقيع الإلكتروني، وشرط التوقيع هو شرط بديهي كأحد شروط حجية السندات سواءٌ العادية أو الإلكترونية؛ لأن التوقيع يعني نسبة ما ورد في المحرر إلى أطرافه، وذلك ثابت في نص المادة ١٣ / ج في قانون البينات الأردني إذا اشترط المنظم أن تكون مخرَجات الحاسوب - حتى يكون له حجة السند العادي في الإثبات - أن يكون موقعًا أو مصدَّقًا ممن صدر عنه [١].

٣- توثيق البيانات، وإمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني [٢]، عرَّف المنظم الأردني شهادة التوثيق في المادة (٢) من قانون المعاملات بأنها: "الشهادة التي تصدر عن جهة مختصّة مرخَّصة أو معتمَدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استنادًا إلى إجراءات توثيق معتمَدة".

وقد أشار المنظم الأردني في نصوص لاحقة إلى أهمية التوثيق كشرط من شروط حجية السند الإلكتروني؛ حيث اعتبر أن السند غير الموثَّق لدى إحدى الجهات المعتمدة ليس له أي حجية وفق نص المادة (٢٢) من قانون المعاملات الإلكترونية؛ حيث نصّت على أنه: "إذا لم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقًا فليس له أي حجية".

(١) يوسف النوافلة، رسالة ماجستير، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقاً لقانوني المعاملات الإلكترونية والبيّنات الأردنيّين، ص ٤٥.

(٢) المرجع السابق.

وأيضًا لا بد من إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بنفس الشكل والمواصفات التي تم بها إنشاء السند أو إرساله أو تسلمه عند إنشائه، بحيث إنه إذا رجعنا إلى هذا السند كان هو ذات السند المُنشَأ أو المرسل أو المتسلَّم دون أي تحريف أو تبديل أو تغيير، وهذا يعتمد – بشكل كبير – على جهة التوثيق وإجراءاته. وهناك وسائل كثيرة ظهرت للاحتفاظ بالسند الإلكتروني سواء بواسطة الشريط المغناطيسي، أو الإنترنت، أو الأقراص المرنة، أو الأقراص المضغوطة، وغيرها [١].

٤- إمكانية استرجاع المحرر المحفوظ، وذلك وفق ما ورد في المادة (٨/١/١) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، التي سبق الإشارة إليها، والتي تطلّبت – كي يكون بالإمكان الاحتجاج بالسند الإلكتروني – إمكانية الرجوع إلى السند الإلكتروني في أي وقت، بحيث يتم الرجوع إلى السند المحتفَظ به بالشكل الذي تم به هذا السند، سواء أكان محفوظا على شبكة الإنترنت أم بواسطة الأقراص المرنة أو المضغوطة، فالمهم هو إمكانية الرجوع إلى هذا السند [٢].

وهنا نتوصل إلى أن هذه الأنظمة والقوانين، قد احتجت بالمحررات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قوانين الإثبات والمعاملات الإلكترونية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها.

(١) لورنس العبيدات، رسالة دكتوراه بعنوان: إثبات العقد الإلكتروني، ص ١٠٢ – ١٠٤.

(٢) برهم نظال إسماعيل، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ص ١٥٧ – ١٦١.

المطلب السادس: تطبيقات قضائية متعلقة بالمحرر الإلكتروني:

التطبيق الأول [1]**:**

أولًا- موضوع الدعوى:

بيع- ثبوت المديونية من خلال محررات إلكترونية.

ثانيًا- ملخص الدعوى:

أقامت المدَّعِية دعواها ضد المدَّعَى عليها، تطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغاً وقدره (٦٢١,٦٢٣) ست مئة وواحد وعشرون ألفًا وست مئة وثلاثة وعشرون ريالاً يمثّل ما تبقى من مديونية استقرت في ذمتها نتيجة عدم التزامها بالعقود المبرَمة بينهما، وذلك حيث إن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها ثلاثة عقود، ولم تلتزم بالعقود الثلاث، واستندت المدعية بدعواها على محرر إلكتروني (وثيقة) الصادرة من المدعى عليها، ولم يحضر مَن يمثّل المدعى عليها رغم تبليغها، ثم عُقدت جلسة أخرى وتخلف المدعى عليها عن الحضور والإجابة رغم تبليغها، ولم تقدِّم مايسوِّغ تخلُّفها، فجرى الحكم عليها غيابيًّا، لِما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥ /٠٨/ ١٤٤١هـ على أنه: (إذا تبلَّغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أيٌّ منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدَّم مذكِّرة بدفاعه، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلَّف بعد ذلك).

وقدَّمت المدعية الفواتير الإلكترونية والمحرر الإلكتروني مصدَّقاً من الغرفة التجارية على شكل رابط (QR code) وتحققت الدائرة من صحة المحرر الإلكتروني، وتبين أنها تُثبت صحة ما طالبت به المدعية، وبذلك

(١) رقم القضية ٤٤٣١٠٧١٩٢٣ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤٤٤ هـ، المحكمة العامة بمدينة سكاكا.

حكم القاضي مستنداً بذلك على الفقرة الثانية من المادة الرابعة والخمسين من نظام الإثبات على ما نصه: "يشمل الدليل الرقمي المحرر الإلكتروني "، ومن المادة السابعة والخمسين من نظام الإثبات على ما نصه: "يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجة على أطراف التعامل –ما لم يثبت خلاف ذلك– في الحالات التالية:... ٣– إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثَّقة أو مُشاعة للعموم"، وعليه حكم القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ الذي في ذمتها إلى المدعية.

ثالثاً– التعليق على التطبيق القضائي:

في هذه القضية تقدم المدعي بدعواه طالبًا إلزام المدعى عليها مبلغاً وقدره (٦٢١,٦٢٣) ريالاً يمثل ما تبقّى من مديونية استقرت في ذمتها نتيجة عدم التزامها بالعقود المبرَمة بينهما، وحيث تخلَّفت المدعى عليها عن الإجابة والحضور رغم تبلغها ولم تقدِّم ما يسوِّغ تخلفها عن الإجابة وحضور الجلسة، وقدمت المدعية في سبيل إثبات دعواها الإقرار بالمديونية الصادر من مدير المدَّعَى عليها والمصدَّق إلكترونيًّا من غرفة القريات التجارية، وبناءً عليه تم الحكم للمدعية بدعواها.

ومن هذا التطبيق القضائي نستوضح قوة الإثبات بالإقرار المكتوب وحجيته، فليس للقاضي، في ضوء هذا الدليل القاطع، إلا أن يُصدر الحكم المشار إليه، ما دام هذا الدليل حجة اعترف بها النظام، وذلك بالرجوع إلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من نظام الإثبات "يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة".

والإقرار المعوَّل عليه هنا هو إقرار مكتوب على محرر إلكتروني.

وكما هو واضح من خلال استقراء أسباب الحكم أن الإثبات بالإقرار المكتوب من خلال محرر إلكتروني أمرٌ مقيَّد من حيث كونه حجة على أطراف التعامل بحالات وردت في نظام الإثبات، وهي: إذا كان صادراً وفقاً

لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية، وإذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوصًا عليها في العقد محل النزاع، وإذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.

التطبيق الثاني [1]:

أولًا- موضوع الدعوى:

عقد مقاولة – الإقرار بصحة المحررات الإلكترونية.

ثانيًا- ملخص الدعوى:

تتلخص وقائع الدعوى في تقدم المدعية بدعوى تختصم فيها المدعى عليها وتطلب إلزامها بأن تدفع مبلغًا قدره (٦٠,٩٢٥.٠٠) ريال تمثِّل قيمة أعمال مقاولة لصالح المدعى عليها عبارة عن إقامة حفل افتتاح وذلك في خدمات تسويقية، وقدمت في سبيل إثبات العلاقة التعاقدية فاتورة بقيمة الأعمال المتفق عليها، إضافة إلى جميع المراسلات التي تمت بين الطرفين عبر الإيميل الإلكتروني للأطراف، وحيث أنكرت المدعى عليها ما جاء في دعوى المدعية ورأت الدائرة توجيه اليمين للمدعى عليها فرفضت المدعية توجيه اليمين وأصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها برفض الدعوى، واستندت في تسبيبه إلى رفض المدعية ليمين المدعى عليها، فتقدم وكيل المدعي بلائحة اعتراض يطلب إلغاء الحكم الابتدائي، وقد اطلعت الدائرة على لائحة المستأنف وصكِّ الحكم ومرفقات القضية، وخلصت إلى إلغاء حكم الدائرة التجارية الثامنة عشرة بالمحكمة التجارية في الرياض، والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره ستون الفاً وتسعمائة وخمسة وعشرون ريالاً (٦٠٩٢٥) ريالًا؛ قيمة أعمال حفل افتتاح، وبسؤال

(١) القضية رقم ٤٤٣٠٤٧٩٦٥٨ بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٤٤ هـ، المحكمة التجارية بمنطقة الرياض.

المدعي عن صحة المحرر الإلكتروني، أجابت بأنها لها وأقرت بصحة الإيميل الذي يُثبت العلاقة التعاقدية بينهما، وعلى ذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الأعمال التي بذمته للمدعية.

رابعًا- التعليق على التطبيق القضائي:

يلاحظ في هذا التطبيق أن المحررات الإلكترونية لا تخرج عن كونها كتابة، والكتابة وسيلة إثبات فقهًا ونظامًا، فالفقهاء جعلوا المكاتبة كالمشافهة والمكتوب كالملفوظ، وحيث أقرت المدعى عليها بصدور الرسائل من طرفها، ومن ثم يتبين ثبوت نسبة المحرر الإلكتروني في صورته الماثلة أمام صاحبها، مما جعل الدائرة تَعُدُّه دليلًا لإثبات العلاقة التعاقدية بين أطراف الدعوى وتنتهي إلى الحكم استنادًا عليها.

المبحث الثاني: التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول: التعريف بالتوقيع الإلكتروني

تعددت وتنوعت تعريفات التوقيع الإلكتروني ومن هذه التعريفات:

١- إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواءً كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة بحيث يحتفظ بالرقم أو الشفرة في مكان آمن وسري يمنع استعماله من قبل الغير ويعطي الثقة بأنه صدر من صاحبه حامل الرقم أو الشفرة. (١)

٢- الذي يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل الذي يتيح استخدمها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونياً يجري بإستخدام خوارزم المفاتيح واحداً معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة.(٢)

٣- أنه: مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته.(٣)

ويمكن تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: إجراءات إلكترونية معتبرة ينتج عنها بيانات في شكل رموز، أو أرقام، أو أحرف، أو صوت تدل على الهوية وتعبر عن الرضا في التعاملات التي تتم إلكترونياً ويكون مرفقاً بالمحرر الالكتروني، أو مرتبطاً به.

---

(١) نجوى ابو هيبة، التوقيع الالكتروني تعريفه ومدى حجيته في الاثبات، ص ٤٤٢

(٢) علاء نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ص ٣٠

(٣) محمود ثابت، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، ص ٦٢١

التعريف القانوني للتوقيع الالكتروني:

بالرجوع لنظام التعاملات الإلكترونية نجد أن المنظم السعودي عرف التوقيع الألكتروني في الفقرة الرابعة عشر من المادة الاولى من نظام التعاملات الالكترونية السعودي ، الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ١٨ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ، بأنه " بيانات الكترونية، مدرجة في تعامل الكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الالكتروني، واكتشاف اي تعديل يطرا على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"

ويجب الإشارة إلى معرفة البيانات الإلكترونية التي يتم من خلالها التوقيع الإلكتروني وهي تعرف على أنها بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص، أو رموز، أو صور، أو أصوات، أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية، مجتمعة أو متفرقة.(١)

كما عُرف التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الاماراتي وخدمات الثقة الصادر بمرسوم قانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ في المادة رقم ١ بأنه "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذو شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقياً بمستند إلكتروني، من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به"

كذلك عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري في المادة الأولى منه التوقيع الإلكتروني " ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".

(١) نظام التعاملات الالكترونية السعودي، المادة الأولى الفقرة رقم ١١.

يلاحظ تناول جميع هذه التعاريف مفاهيم متقاربة للتوقيع الإلكتروني، حيث يُفهم منها النقاط الرئيسية التي تميزه، وتشمل: ١. الوصف كبيانات تتخذ أشكالًا متنوعة مثل إشارات، أو رموز، أو حروف أو أرقام أو أصوات.
٢. الارتباط بتعامل إلكتروني أو وجوده في سياق إلكتروني.
٣. التأكيد على تحديد هوية صاحب التوقيع.
٤. التعبير الواضح عن إرادة صاحب التوقيع.

المطلب الثاني : خصائص التوقيع الإلكتروني

١- السرية.
٢- توفير النفقات المالية.
٣- التحقق من سلامة البيانات الإلكترونية.
٤- السرعة.

المطلب الثالث: صور التوقيع الإلكتروني:

إن للتوقيع الالكتروني صور متنوعة فمثلما يظهر التوقيع التقليدي في عدة أشكال كذلك الأمر بالنسبة للتوقيع الالكتروني تطور وتنوع بتقدم العلم الالكتروني سنُبين منها على نحو الإجمال ما يلي:

أولًا: التوقيع الرقمي.

يُعَدُّ التوقيع الرقمي من بين أدق وأهم صور التوقيع الإلكتروني، ويشهد استخدامًا واسعًا في التعاملات التجارية الإلكترونية، حيث تم اعتماده بشكل شائع من قبل الشركات والدول، وذلك لأنه يجمع بين مهمتي تحديد هوية الموقع وتشفير البيانات، مما يضمن سلامتها من التعديل والتدخل بشكل فعّال.

ويستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية وغيرها وأوضح مثال عليه بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل الذي يدخل

البطاقة في ماكينة السحب حيث يطلب الاستعلام عن حسابه أو صرف جزء من رصيده.

و يُعرف التوقيع الرقمي بأنه مجموعة من الأرقام التي تُطبع لتمثيل محتوى المعاملة، حيث يتم التوقيع باستخدام الأرقام المشفرة ويتم إعداده من قبل هيئات مخولة ، وهي جهات التصديق الالكتروني(١).

ثانيًا: التوقيع بالقلم الإلكتروني(٢).

هذه الطريقة تتم باستخدام طريقة PEN – OP أو التوقيع بالقلم الالكتروني ويتم ذلك عن طريقة استخدام قلم الكتروني حسابي يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الكمبيوتر وذلك عن طريق استخدام برنامج معين ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين الأولى خدمة التقاط التوقيع، والثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع.

ثالثًا: التوقيع البيومتري.

يقصد بالتوقيع البيومتري ، التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الفيزيائية، الطبيعية للافراد.(٣)

(١) هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، ص ٧٥، والمادة رقم ١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، وابراهيم سطام العنزي، رسالة ماجستير بعنوان التوقيع الالكتروني وحمايته الجنائية، ص ٥٧، وحسني عبدالحافظ، التوقيع الرقمي هل يضمن الحماية لتبادل الوثائق، ص ٦٩.

(٢) عبدالفتاح بيومي حجازي، التوقيع الألكتروني في النظم القانونية المقارنة، ص ٣٥

(٣) ثروت عبدالحميد ، التوقيع الالكتروني، ص ٦٠.

وتشمل طرق التوقيع البيومتري مايلي:[١]

١- بصمة الاصبع.

٢- بصمة العين وهي بصمة شبكية وقزحية العين.

٣- بصمة معالم الوجه.

٤- خواص اليد البشرية.

٥- بصمة الصوت.

رابعًا: الماسح الضوئي للتوقيع التقليدي.

وفقًا لهذه الصورة، يُنقَل توقيع الفرد المحرر بخط اليد عبر تقنية المسح الضوئي (SCANNER)، ثم يُنسَخ هذا التوقيع إلى الملف الذي يُرغَب في إضافته إليه، بهدف منحه الحجية اللازمة ، وباستخدام هذه الطريقة، يتم نقل توقيع الشخص، بما يتضمنه من المحتوى المكتوب بخط اليد، عبر شبكة الاتصال الدولية (الإنترنت).

خامسًا: التوقيع بالرقم السري[٢].

المطلب الرابع : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

حجية التوقيع الالكتروني في الفقه الإسلامي:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً في العقود بتوثيق المعاملات والاحتياط لها، قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢).

إنّ الأصل في التوقيع الإلكتروني الإباحة، واستعماله في التعاملات جائز ومعتبر؛ لأنه من المصالح المرسلة، والمصالح المرسلة هي:

(١) ابراهيم سطام العنزي ، مرجع سابق ، ص ٥٥.

(٢) ابراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، ص ١٥٨

«المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي، ولا يشهد لها أصل خاصّ بالاعتبار أو الإلغاء» [١].

وجاءت قواعد الشريعة الإسلامية على اعتبارها وحمايتها، ويُعتبر القول بعدم منح التوقيع الإلكتروني الحجية في الشريعة الإسلامية تضييعًا لعديدٍ من مصالح المسلمين، بل ويتناقض مع القواعد والأصول العامة في الشريعة الإسلامية، ومن هذه القواعد التي يناقضها القول بعدم حجية التوقيع الإلكتروني ما يلي:

أولًا- قاعدة المشقّة تجلب التيسير:

ومن فروع هذه القاعدة التي تتوافق مع اعتبار حجية التوقيع الإلكتروني ما يلي:

١ - الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصة.

٢ - إذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل[٢].

ثانيًا- قاعدة العادة محكَّمة:

من الجاري عليه عرف الناس وعاداتهم في هذا الزمن، أنه أصبح استخدام التوقيع الإلكتروني وتطبيقاته جزءًا لا يتجزأ من حياتهم اليومية، فقد أصبحوا يستخدمونه في مختلف جوانب حياتهم، بدءًا من بطاقات السحب البنكي والحوالات الإلكترونية، وصولًا إلى التواقيع الرقمية المتقدمة في الصفقات والتبادل التجاري، فإنه بناءً على هذه القاعدة أن هذه العادة أصبحت شائعة بين الناس والجهات الحكومية وغير الحكومية، وبموجب هذه القاعدة، يُعتبر استخدام التوقيع الإلكتروني معتمدًا في الشريعة

(١) للاستزادة يُنظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٧٩.

(٢) إبراهيم سطام العنزي، التوقيع الالكتروني وحمايته الجنائية، ص ٨٦.

الإسلامية، حيث يُسهم في تحقيق مقاصد الشريعة، مثل: التيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس.

حجية التوقيع الإلكتروني في القانون:

أصدر المنظم السعودي نظام الإثبات عام ١٤٤٣ هـ وذكر في المادة الرابعة والخمسين عدّة أدلة رقمية (إلكترونية)، وذكر منها التوقيع الرقمي (الإلكتروني)، وذكر في المادة الستين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات ما نصه: "يُرجع في مفهوم أنواع الدليل الرقمي المنصوص عليها في المادة الرابعة والخمسين من النظام للأنظمة ذات الصلة، ومنها نظام التعاملات الإلكترونية"، وبالرجوع إلى نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ١٨ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ، نجد أن المنظِّم السعودي أصدر هذا النظام رغبة منه في تيسير استخدام التوقيعات الإلكترونية، وإعطاء الثقة بصحة التوقيعات الإلكترونية وإزالة العوائق أمامها كما ورد ذلك في نص المادة الثانية من النظام المتضمنة أهداف النظام.

وقدِ اشترط النظام في اللائحة التنفيذية عدة شروط لإضفاء الحجية للتوقيعات الإلكترونية؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اللائحة على مايلي:

تنعقد حجية التوقيع الإلكتروني، إذا تم الالتزام بالضوابط والشروط التالية:

١ – أن يكون التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق رقمي صادرة من مقدم خدمات تصديق مرخص له من قِبل الهيئة، أو بشهادة تصديق رقمي معتمدة من المركز.

٢ – أن تكون شهادة التصديق المرتبطة بالتوقيع نافذة المفعول وقت إجراء التوقيع.

٣ – الحفاظ على سلامة بيانات هوية الموقع، وتوافقها مع شهادة التصديق الرقمي.

٤ – إذا تم التوقيع بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية لدى الموقع، فيشترط سلامة الارتباط المنطقي والفني بين منظومة التوقيع الإلكتروني، ومنظومة البيانات الإلكترونية، ومن ثَم يتحقق خلوهما من العيوب الفنية التي قد تؤثر في صحة انعقاد التوقيع وإرساله.

٥ – توافر الحد الأدنى من البنية الفنية والإدارية، وكذلك الموارد ذات الصلة التي تتحقق بهما السيطرة على إجراءات التوقيع، وضمان سرية البيانات حسب الشروط الفنية الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق.

٦ – التزام الموقع بجميع الشروط الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق فيما يتعلق بإجراء التوقيع الإلكتروني، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح.

وقد ذكرت الفقرة الثانية من هذه المادة العناصر الفنية المتألفة للتوقيع الإلكتروني:

يجب أن يتألف التوقيع الإلكتروني المرتبط بشهادة تصديق رقمي من العناصر الفنية التالية بوصفها حدًّا أدنى:

١ – جهة إصدار شهادة التصديق الرقمي، بحيث تحتوي الشهادة على جميع المعلومات الدالّة على مقدم خدمات التصديق، وتوقيعها الإلكتروني.

٢ – نوع التوقيع، ونطاق عمله، ورقمه التسلسلي.

٣ – تاريخ التوقيع، وفترة سريانه.

٤ – نوع خوارزمية التشفير المستخدَم ومفتاح التشفير العام، وفقاً لسياسة الشهادة الرقمية وإجراءات التصديق الرقمي.

٥– نطاق استخدام التوقيع وحدود مسؤوليته النظامية، وكذلك شروط حماية سرية المعلومات.

٦- بيانات هُويّة الموقّع، التي تشمل اسمه وعنوانه كاملاً.

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فقد أصدر قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ من أجل تعزيز الثقة وتشجيع وتسهيل المعاملات الإلكترونية بأنواعها كافة، وحماية حقوق المتعاملين، ومواكبة التطور التكنولوجي لتعزيز المعاملات الإلكترونية في جميع القطاعات، وتشجيع التحول الرقمي والاستثمار وتقديم الخدمات الإلكترونية للجمهور.

ثم أصدر المشرع الإماراتي قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية بمرسوم قانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢، ذاكراً في الباب الرابع منه في المادة الرابعة والخمسين عدة أدلة، منها التوقيع الإلكتروني، حيث نجد أن المشرع الإماراتي في قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة قد تناول التوقيع الإلكتروني وأعطاه الحجية المقررة للتوقيع الخطّي، حيث نص في المادة العشرين في الفقرة الأولى من هذا القانون على ما يلي:

يكون التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد صحيحاً إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني بناءً على شهادة مصادَقة معتمدة وصالحة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ب. أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني بأداة توقيع أو ختم إلكتروني معتمد.

ج. أن تكون بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد مطابقة للبيانات المقدمة إلى الطرف المعتمد.

د. أن يتم تقديم البيانات المعرفة لشخص المُوقِّع في شهادة المصادقة المعتمدة بشكل صحيح إلى الطرف المعتمد، وفي حال استخدام تقنيات إخفاء البيانات الشخصية يتعين إعلام الطرف المعتمد بها.

هـ. أن يتم إنشاؤه بتقنيات فنية وأمنية وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

و. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

واشترط المنظم الإماراتي عدة شروط في أداة التوقيع في المادة الحادية والعشرين؛ حيث نص على ما يلي:

يجب أن تتوافر في أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد الشروط الآتية:

١. ضمان سرية بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني المستخدَم.

٢. توفير حماية بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني ضد أي استخدام من قِبل الغير أو التزوير باستخدام التكنولوجيا المتوافرة.

٣. أن يكون إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني لمرة واحدة فقط.

٤. ألّا يتم تعديل البيانات المراد توقيعها أو حجبها عن الموقع قبل عملية التوقيع أو الختم.

٥. أن تتم إدارة أو إنشاء بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بالنيابة عن الموقّع من قِبل مزوِّد خدمة الثقة المعتمد وفق الشروط والمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٦. الالتزام بالضوابط والإجراءات الخاصة بأمن وحماية المعلومات المقررة.

٧. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

وأعطى المشرع المصري التوقيع الإلكتروني نفس الحجية التقليدية للتوقيع، وأصدر قانوناً للتوقيع الإلكتروني برقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ م، مشترطاً

مراعاة نصوص هذا القانون عند إنشاء التوقيع الإلكتروني وأن يكون وفق الضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون نفسه.

فقد نصت المادة الرابعة عشرة من هذا القانون على ما يلي:

للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

واشترطت هذه المادة لتمتُّع التوقيع الإلكتروني بالحجية أن يراعى في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، التي جاءت في المادة الثامنة عشرة من القانون نفسه، والتي نصت على ما يلي:

يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:

١ – ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحدَه دون غيره.

٢ – سيطرة الموقِّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

٣ – إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

وأصدر المنظم الأردني قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ م، وذكر في المادة رقم ١٦ منه ما نصه: "يُعتبر التوقيع الإلكتروني موثَّقاً إذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون وكان مرتبطاً بشهادة توثيق إلكتروني صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وقت إنشاء التوقيع الإلكتروني عن أي من الجهات التالية:

أ– جهة توثيق إلكتروني مرخَّصة في المملكة.

ب- جهة توثيق إلكتروني معتمدة.

ج- أي جهة حكومية سواء كانت وزارة، أو مؤسسة رسمية عامة، أو مؤسسة عامة، أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

د- وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

هـ- البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الإلكترونية.

وبالرجوع إلى المادة رقم ١٥ من هذا القانون نجد أن المنظم أعطى التوقيع الإلكتروني الحجية نفسها المقررة للتوقيع التقليدي بعدة شروط، وذكر ما نصه: "يُعتبر التوقيع الإلكتروني مَحميًّا إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

أ- إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره.

ب- إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع.

ج- إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع.

د- إذا ارتبط بالسجل الإلكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الإلكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع.

ختاماً؛ نخلص - بعد استعراض النصوص القانونية - إلى أنه قد أُعطي التوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيع التقليدي، بعدة شروط وإجراءات قررتها الأنظمة على الرغم من اختلاف نصوصها، وربطته بشهادة التصديق الإلكتروني التي سوف أتحدث عنها في الباب الثاني من هذا البحث.

المطلب الخامس : تطبيقات قضائية متعلقة بالتوقيع الإلكتروني

التطبيق القضائي[1]:

أولًا- موضوع الدعوى:

إعلان – ثبوت عدم سداد قيمة الإعلان من خلال فواتير وبريد إلكتروني مذيَّل بتوقيع إلكتروني .

ثانيًا- ملخَّص الدعوى:

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليها، تطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغاً وقدره (٤٩٧٥١٢) ريالًا سعوديًّا يمثل ما تبقى من مديونية استقرت في ذمتها نتيجة عدم التزامها بسداد قيمة الإعلان لمنتج المدَّعية، واستندت المدعية بدعواها على عقد اتفاقية تقديم خدمات تسويق رقمي مبرَم بين الطرفين ذُيِّل بختم المدعى عليها، وقدَّمت مجموعة من الفواتير مذيَّلة بتوقيعها، كما قدمت كشف حساب إلكتروني وقدمت بريدًا إلكترونيًّا صادرًا من المدعى عليها حمل توقيعًا إلكترونيًّا منسوبًا للمدعى عليها، ثم عُقدت جلسة أخرى وتخلف المدعى عليها عن الجواب على صحة التوقيع الإلكتروني والختم والبريد الإلكتروني مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة بيّنة المدعية وتحكم بموجبها؛ وعليه حكم القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ الذي في ذمتها إلى المدعية.

ثالثًا- التعليق على التطبيق القضائي:

يظهر في هذا التطبيق دور الأدلة الإلكترونية في إثبات الحقائق وتحديد المسؤوليات، فقد اعتمدت المدعية على اتفاقية مبرَمة بين الطرفين، وفواتير موقَّعة إلكترونيًّا، وبريد إلكتروني يحمل توقيعًا إلكترونيًّا منسوبًا إلى

(١) رقم القضية: ٤٤٣٠٧٥٣١٣٠، تاريخها ٢٢ / ٧ / ١٤٤٤ هـ، المحكمة التجارية بمنطقة الرياض.

المدعى عليها، وعدم رد المدعى عليها على صحة هذه الأدلة يُعَد بمنزلة إقرار ضمني بصحتها، وهو ما اعتمدت عليه المحكمة في حكمها، وتؤكد هذه القضية أهمية الالتزام بالعقود المبرمة بين الأطراف، ويُلاحظ أن الدائرة تعاملت بشكل إيجابي مع الأدلة الإلكتروني المتمثلة في توقيع إلكتروني وبريد إلكتروني، وهذا يعكس مدى تطور النظام القضائي بالسعودية.

المبحث الثالث: المراسلات الإلكترونية

المطلب الأول : التعريف بالمراسلات الإلكترونية

بالنسبة لتعريف " المراسلات " اللغوي، إذا رجعنا إلى معاجم اللغة العربية، لوجدنا أن كلمة المراسلات عربية الأصل وجذرها رسل وتراسَلوا بمعنى أرسل بعضهم إلى بعض، والرَّسْلهِ هي التي تراسل الخطاب والرسول هو المرسل، والمُرْسَلات هي الرياح أو الملائكة أو الخيل، والرسول بمعنى: الرسالة والمرسل، ويقال أرسلت فلأناً في رسالة فهو مرسل ورسول، ويسمى الرسول رسولاً لأنه ذو رسول أي ذو رسالة والرسول: اسم من أرسلت وكذلك الرسالة.(١)

واما تعريف المراسلات في الاصطلاح: هي تبادل الرسائل والاتصالات المكتوبة بين الأفراد أو الجهات المختلفة بهدف نقل المعلومات.

وأما بإعتبار المراسلات الالكترونية لفظاً مركباً يمكن تعريفه بأنه: هي عملية تبادل الرسائل والمعلومات بين الأفراد أو المؤسسات عبر وسائل رقمية أو إلكترونية، مما يتيح إرسال واستقبال الرسائل بسرعة وكفاءة من خلال الإنترنت أو الشبكات الإلكترونية الأخرى.

التعريف الفقهي للمراسلات الالكترونية

عرفت المراسلات الالكترونية بأنها، ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء كانت ورقا او غيره من الوسائل الالكترونية.(٢)

ويمكن اقتراح التعريف الآتي للمراسلات الإلكترونية: "التعبير عن المعلومات الإلكترونية، سواء كانت مكتوبة على دعامات معينة أو تنقل

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة رسل، ص ٤ / ٣٤٦، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مادة رسل، ص ٤٠٤

(٢) زعبوط ليلة و محيوز ماسيسيلية ، حجية الرسائل الالكترونية في الاثبات، ص ٦

بوسائل إلكترونية او رقمية، وتشمل معلومات تُرسل أو تُستلم بوسائل إلكترونية، مع استخراج هذه المعلومات في الموقع المستلم فيه مع الحفاظ على امن وتشفير الرسالة مع إمكانية التحقق من شخص المرسل.

التعريف القانوني للمراسلات الإلكترونية

أ – عرفها المشرع الاردني بأنها رسالة المعلومات الالكترونية وقال هي: " المعلومات التي يتم إنشاؤها او إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة الكترونية كانت ومنها البريد الإلكتروني او الرسائل القصيرة أو اي تبادل للمعلومات إلكترونياً"(١)

ب – وأما بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم يستعمل مصطلح المراسلات الالكترونية بينما استعمل مصطلح المحرر الالكتروني وقد اشارت محكمة النقض المصرية في حكم لها(٢) بأن المراسلات الالكترونية تعتبر من قبيل المحررات الالكترونية، وحينئذ فيمكن لنا ان نعرف المراسلات الالكترونية بأنها " رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل أو تستقبل كلياً، او جزئياً بوسيلة الكترونية، أو ضوئية، او بأي وسيلة أخرى مشابهة"(٣)

ج – ومن ناحية اخرى جمع المشرع الاماراتي المراسلات الالكترونية والسجل الالكتروني في مصطلح وهو " المستند الالكتروني "، وعرفه بأنه " سجل إلكتروني أو رسالة إلكترونية أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو نسخه، أو إرساله، أو إبلاغه،

(١) قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥، المادة رقم ٢

(٢) قرار محكمة النقض الدائرة المدنية والتجارية المقيد برقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ ق.

(٣) قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، المادة رقم ١ الفقرة ب

أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات، على أي وسيط، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"[١]

مما سبق يمكن اقتراح التعريف الاتي للمراسلات الإلكترونية بأنها : "البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بأية وسيلة الكترونية او رقمية لتوصيل المعلومات بينهما وإثبات حق أو القيام بعمل فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلقون عبر الانترنت من توصيل المعلومات لبعضهم البعض "

المطلب الثاني : أنواع المراسلات الإلكترونية:

المراسلات الإلكترونية التي تقوم كأدلة للإثبات، تأخذ أحكام الكتابة حسب المادة الخامسة والخمسين من نظام الإثبات السعودي، فهي لا تخرج عن كونها كتابة، إلا أنها تمت بشكل إلكتروني، فهي إما أن تكون رسائل إلكترونية رسمية وإما أن تكون رسائل إلكترونية عادية (عُرفية).

النوع الأول: المراسلات الإلكترونية الرسمية.

النوع الثاني: المراسلات العادية (العرفية) الإلكترونية.

(١) قانون اتحادي ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، المادة رقم رقم ١

المطلب الثالث : صور المراسلات الإلكترونية

أولاً: البريد الإلكتروني[١].

ثانياً: رسائل الفاكس[٢].

ثالثاً: جهاز التلكس[٣].

رابعاً: وسائل التواصل الاجتماعي.

خامساً: الرسائل القصيرة " sms ".

المطلب الرابع : حجية المراسلات الإلكترونية

تُعَدُّ المراسلات الالكترونية أحد الأدلة الإلكترونية (الرقمية) في الإثبات، وفقاً لنظام الإثبات السعودي، وسأتحدث عن حجيتها في الفقه الاسلامي، وكذلك حجيتها في القانون، وذلك في المطلبين الآتيين:

حجية المراسلات الإلكترونية في الفقه الإسلامي:

المراسلات الإلكترونية جائزة ومعتبرة ومباحة في التعاملات؛ لأنها تستند في أصلها إلى (المصالح المرسلة) وهي مجموعة من المصالح المعتبرة للعباد، والتي أقرتها القواعد العامة في الشريعة الإسلامية وعمدت إلى حمايتها، ولم يقيد الشارع اعتبارها ولم يُلغها، ويُعرِّفها الفقهاء بأنها:

(١) عبدالله سعد البريك، رسالة ماجستير بعنوان البريد الالكتروني ضوابطه وحجيته، ص ٢٢، وعبدالهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، ص ١٣، وابراهيم بن داود، الاطلاع على البريد الالكتروني، ص ٢٦.

(٢) محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقا للتعليق عن الإرادة ودليلا للإثبات، ص ٣٠، والياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، ص ١٢.

(٣) زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، ص ١٠٦، وعباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، ص ٥٦.

"المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء" (١).

والمراسلات الإلكترونية لا تخرج عن كونها كتابة، إلا أنها تمت بشكل إلكتروني، وتعتبر الكتابة الإلكترونية حجة على صاحبها إذا ثبتت نسبتها إليه، وتُنسب إليه إذا كانت تحمل توقيعه أو ختمه أو قامت البينة أنها مكتوبة بخطه ومرسلة منه، بأن كانت جهة الإرسال هي المتفق عليها بينه وبين المرسل إليه، أو كان الرقم كما هو معمول بالمملكة العربية السعودية مربوطاً بخدمة "أبشر"، وأمكن القطع بأنها من شخص المرسل.

وبناءً على ما سبق فإن المراسلات الإلكترونية يصح استخدامها لإثبات المعاملات الإلكترونية في الفقه الإسلامي، وتتفق مع مبادئ الإثبات في الشريعة الإسلامية، **وذلك لما يلي:**

أ- أن وسائل الإثبات في الإسلام غير محصورة في عدد معين أو شكل محدد على القول الراجح، بل تشمل كل وسيلة يتبين فيها الحق ويتوصل إلى العدل (٢).

ب - أن الكتابة ليست محصورة بشيء معين كالورق، بل تصح على الأشجار والأحجار والجلود وغيرها، وكان هذا مستخدمًا في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فهي ليست محصورة في الطريقة العادية، بل تصح بوضع المعلومات في شكل إلكتروني بالمراسلات الإلكترونية.

---

(١) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٧٨.

(٢) يُنظر: كتاب النظام القضائي في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد رأفت عثمان، ص ٢٧٠ وما بعدها.

ج – أن المراسلات الإلكترونية متى ما توافرت شروطها وضوابطها التي تصبُّ في مصلحة التأكيد على إثبات نسبتها إلى من صدرت إليه فهي تحافظ على مستوى الأمن والخصوصية لدى المتعاملين على الشبكة، من حيث سرية المعلومات، بشكل لا يستطيع أحدٌ الاطلاع عليها، وهذه المزايا وغيرها تؤكد صحة استخدام المراسلات الإلكترونية في الإثبات.

حجيّة المراسلات الإلكترونية في القانون:

اتبع المنظم السعودي نزولًا على اعتبارات حسن الصياغة، والتناغم التشريعي، منهج الإحالة؛ حيث قرر صراحة تطبيق قواعد وأحكام وسيلة الإثبات بالكتابة الورقية على ما لم يرد فيه نص في خصوص الدليل الرقمي، شريطة الا تتعارض مع طبيعته الرقمية [١].

وبإسناد المراسلات الإلكترونية إلى الكتابة، نجد أنها تنقسم إلى قسمين، القسم الأول: المراسلات الإلكترونية الرسمية، والقسم الثاني: المراسلات الإلكترونية العادية (العرفية).

ويتبين من النظام السعودي احتجاجه بالمراسلات الإلكترونية، وأطلق عليها: "المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي" في نظام الإثبات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ " وجعلها في منزلة المراسلات التقليدية، وأيضاً بمنزلة الكتابة.

وقد جاء في المادة السادسة والخمسين من نظام الإثبات ما نصه: "يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرين بما

(١) نظام الإثبات السعودي، المادة رقم ٦٤.

في ذلك ما يصدر آليًّا من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة".

وجاء في نظام الإثبات في المادة الخامسة والعشرين في بيان شروط المحرر الرسمي ما نصه: "وهو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته".

كما أعطى المنظم الإماراتي في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية "الصادر بمرسوم قانون اتحادي (رقم ٣٥) لسنة ٢٠٢٢" في المادة الخامسة والخمسين من هذا القانون ما نصه: "يكون للدليل الإلكتروني الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٢٤ من هذا القانون بما في ذلك ما يصدر آليًّا من الأنظمة الإلكترونية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة"، كذلك بيّن المنظم الإماراتي شروط المحرر الرسمي في المادة الرابعة والعشرين من هذا النظام، بما نصه: "هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه".

وإذا فقدت المراسلات الرسمية أحد شروطها الثلاثة، وهي: صدورها من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ويكون طبقاً للأوضاع القانونية، ويكون في حدود سلطته و اختصاصه؛ انحدر به إلى مصافّ المراسلات العادية (العرفية) في الإثبات متى كان ذوو الشأن قد وقّعوا على الرسالة الكتابية، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر في النظامين السعودي والإماراتي؛ حيث نصت على أنه إذا لم تستوفِ الرسالة الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فتكون له حجية الرسالة العادية؛ متى كان ذوو الشأن قد وقّعوها.

أما بشأن مدى حجية هذه الرسالة، فالمادة السادسة والعشرون من نظام الإثبات السعودي والمادة الخامسة والعشرون من نظام الإثبات الإماراتي، أشارت في فقرتها الأولى من أن الرسالة الرسمية حجة على الكافّة بما دُوّن فيه من أمور قام بها كاتبها في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً، كما أكدت المادة ذاتها في فقرتها الثانية على أنه يكون مضمون ما ذكره أي من ذوي الشأن في الرسالة الرسمية حجة عليه؛ ما لم يَثبت غير ذلك.

وسبق بيانُ أن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي أعطيا للرسالة العادية الإلكترونية (الرقمية) حجية الرسالة العادية التقليدية، على ما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون من نظامَي الإثبات، فقالت: "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الواردة بهذا النظام".

وهذا ما أكدته المادة الثلاثون من نظام الإثبات السعودي والمادة التاسعة والعشرون من نظام الإثبات الإماراتي؛ حيث نصت على أن "تكون للمراسلات الموقَّع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسِلها، حجية المحرر العادي في الإثبات ما لم يُثبت المرسِل أنه لم يرسل الرسالة، أو لم يكلف أحداً بإرسالها".

وهذا ما أكدته المادة السابعة والخمسون من نظام الإثبات السعودي؛ حيث نصت على أن يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجة على أطراف التعامل ما لم يثبت خلاف ذلك في الحالات الآتية:

أ – إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.

ب – إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محلِّ النزاع.

ج – إذا كان مستفاداً من وسيلة موثقة أو مشاعة للعموم.

وقد بيّن المنظم السعودي الوسيلة الإلكترونية (الرقمية) الموثقة بأنها: كل وسيلة مرخصة من الجهة المختصّة أتيح استخدامها للمتعاملين [١]، وكذلك الوسيلة الإلكترونية (الرقمية) المشاعة للعموم، وعرّفها بأنها: كل وسيلة أتيح استخدامها بشكل عام، أو للمتعاملين بنوع خاص من التعامل [٢].

وبالمثل فقد ساوى المشرع المصري الرسالة الإلكترونية بالرسالة التقليدية، وأما بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم يذكر مصطلح المراسلات الإلكترونية، على حين استعمل مصطلح (المحرَّر الإلكتروني)، وقد أشارت محكمة النقض المصرية في حكمٍ لها [٣] إلى أن المراسلات الإلكترونية تُعَدُّ من قبيل المحررات الإلكترونية، وحينئذ فيمكن لنا أن نُعرِّف المراسلات الإلكترونية بأنها: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تُنشَأ أو تُدمَج أو تُخزَّن أو ترسَل أو تُستقبل كليًّا، أو جزئيًّا بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة" [٤].

ونص على المساواة الوظيفية بين الرسائل الإلكترونية والرسائل التقليدية في المادة ١٥؛ حيث نص على أنّ "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا

(١) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، المادة رقم ٦١، الفقرة الثانية.

(٢) المرجع السابق من نفس المادة، الفقرة الثالثة.

(٣) قرار محكمة النقض الدائرة المدنية والتجارية المقيد برقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ ق.

(٤) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، المادة رقم ١ الفقرة ب.

القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وبهذه الشروط وردت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري في المادة التاسعة؛ حيث نصت على أنه:

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمُنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية:

(أ) أن يكون متاحًا فنيًّا تحديدُ وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقلّ وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو السيطرة المعنيّ بها.

(ب) أن يكون متاحًا فنيًّا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها.

(ج) في حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية بدون تدخل بشري، جزئي أو كلي، فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات.

كما تضمن نص المادة ١٧ أنه: "تسري في شأن إثبات صحة الرسائل الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية، فيما لم يرد نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية".

كما نجد أيضًا المادة ١٨ من هذا القانون اشترطت بعض الشروط لإضفاء الحجية على الرسائل الإلكترونية، وتتمثل في أن يرتبط بصاحبه،

ويكون تحت سيطرته، وشرط ضمان التكامل؛ حيث يتمكن من كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات الرسالة.

ومن ثم فإن المشرع المصري منح الحجية القانونية للرسائل الإلكترونية متى توافرت فيها الشروط السالفة الذكر.

وأيضا قد أعطى المشرع الأردني المراسلات الإلكترونية المذيَّلة بالتوقيع الإلكتروني ذات الحجية القانونية المقررة للمحررات الورقية الموقع عليها يدويًّا، وهي التي تسمى بالسندات العادية، والسند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه، أو على خاتمه، أو بصمة أصبعه، وليست له صفة السند الرسمي، كما جاء ذلك في المادة ١٠ من قانون البيّنات.

فقد نصت المادة (١٣/ ١) من قانون البينات الأردني على أنه: "تكون للرسائل قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات، ما لم يُثبت موقّعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحدًا بإرسالها".

ونصت المادة (١٣/ ٣) من قانون البيّنات الأردني على أنه:

١. مع مراعاة بنود هذه الفقرة، تكون الرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني، وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة قوة السندات العادية في الإثبات، إذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه، أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسلُّمه لها، ما لم يثبت خلاف ذلك.
٢. تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة السندات العادية في الإثبات دون اقترانها بالشهادة، إذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ.
٣. يجوز الاتفاق على أن تكون البيانات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كلٍّ منهما لإثبات المعاملات التي تمّت بمقتضى تلك البيانات.

٤. تكون لمخرَجات الحاسوب المصدَّقة أو الموقَّعة قوة الإسناد العادية في الإثبات ما لم يُثبت مَن نُسبت إليه أنه لم يستخرجها، أو لم يصدِّقها، أو يوقِّعها، أو لم يكلف أحدًا بذلك".

وقد استثنى المشرع الأردني بعض المعاملات من نطاق الإثبات الإلكتروني، ومن ثم فلا يكون للرسائل الإلكترونية فيها أية حجية قانونية، كإنشاء الوصية، وإنشاء الوقف، ومعاملات التصرف في الأموال غير المنقولة، والوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وغيرها؛ نظرًا لأهمية هذه المعاملات وتأثيراتها البالغة [١].

وبناءً على ما سبق، تُعتبر المراسلات الإلكترونية في جميع أنواعها دليلًا قانونيًّا قويًّا للإثبات في النظام السعودي والتشريعات المقارنة، في حال توافر شروطها في كل نظام على حِدَة.

المطلب الخامس : تطبيقات قضائية متعلقة بالمراسلات الإلكترونية

التطبيق الأول [٢]:

أولًا- موضوع الدعوى:

المطالبة بدفع قيمة النقل والشحن – ثبوت المبلغ المطلوب في المراسلات الإلكترونية – تسليم أجرة منفعة.

ثانيًا- ملخَّص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه يطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (١٢٩,٤٧,٢٧) ريالًا سعوديًّا؛ الذي يمثل قيمة نقل وشحن شحنات المدعي مستنداً بذلك على مراسلات إلكترونية بينه وبين المدعى

(١) إياد محمد عارف، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، ص ٩٨.

(٢) رقم القضية ٤٤٣٠٦٣٧٢٣٥ بتاريخ: ٦ /٨/ ١٤٤٤هـ، المحكمة التجارية بمحافظة جدة.

عليه، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها، وفيها أحال ممثل المدعية على صحيفة الدعوى، وعليه أفهمته الدائرة بتحديد نطاق الأدلة وتقديم حصر لجميع مستنداته مع مذكرة توضيحية لها، ثم عقدت جلسة أخرى، وحيث تخلف المدعى عليه عن الحضور والإجابة رغم تبلغه ولم يقدّم ما يسوِّغ تخلفه فجرى الحكم عليه غيابيًّا لِما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥ /٠٨/ ١٤٤١هـ على أنه: (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أيٌّ منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدّم مذكرة بدفاعه، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك) وقدم المدعي مراسلات إلكترونية تثبت صحة دعواه، ثم جرى من القاضي الاطلاع على المراسلات الإلكترونية، وتبيَّن أنها تُثبت صحة ما طالب به المدعي، وبذلك حكم القاضي مستنداً على المادة الثالثة والخمسين من نظام الإثبات، ونصها: "يُعَدُّ دليلًا رقميًّا كل دليل مستمَدٍّ من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلَّم أو تُحفَظ أو تُبلَّغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها"، والمادة الرابعة والخمسون من النظام نفسه، ونصها: "يشمل الدليل الرقمي الآتي: المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي، وما جاء في المادة التاسعة والخمسين من النظام ذاته ونصها: "فيما عدا ما نصت عليه المادتان (السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من هذا النظام؛ يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرَّر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام"، وبما أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات بينت حكم المحرر العادي، ونصها ما يلي: "يُعَدُّ المحرَّر العادي صادراً ممّن وقّعه وحجّة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمَه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقّى عنه

الحق"، وحُكم على المدعى عليه بإلزامه بدفع قيمة نقل وشحن شحنات المدعي وتغريمه ما تحمَّله المدعي لقاءَ إقامة وكيلٍ عنه.

ثالثًا- التعليق على التطبيق القضائي:

من هذا التطبيق نستوضح قوّة المراسلات الإلكترونية في الإثبات التي جعلها المنظم من قبيل حكم الكتابة في الإثبات، وبالرجوع إلى نص المادة التاسعة والخمسين فيما نصه: "يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرر العادي وفقاً لأحكام هذا النظام"، والمتأمل في هذا التطبيق يوضح قوة الدليل الإلكتروني (الرقمي) في الإثبات، والتي من بينها المراسلات الإلكترونية (الرقمية).

التطبيق الثاني [١]:

أولًا- موضوع الدعوى:

المطالبة بدفع ثمن المواشي – مطالبة برسائل إلكترونية عبر الواتس آب.

ثانيًا- ملخّص الدعوى:

أقام وكيل المدعي دعواه ضد المدعى عليه مطالباً المدعى عليه بسداد قيمة المواشي المقدر ثمنها (٦٩,٤٢٣,٢٠) ريالًا سعوديًّا مستندًا على دعواه بمراسلات إلكترونية على تطبيق الواتس آب ومحررات ورقية عادية، وتم تسليم المواشي للمدعى عليه ولم يتم سداد قيمتها.

وحيث تخلف المدعى عليه عن الحضور والإجابة رغم تبلغه ولم يقدِّم ما يسوِّغ به تخلفه، وقد سألت الدائرة وكيل المدعي فأحال إلى صحيفة الدعوى، وحيث كان المستقر فقهاً القضاءُ على الغائب لامتناعه متى ما قدّم

(١) رقم القضية ٤٤٧١١٦٧٤٧٤ بتاريخ: ٠١ / ٠٩/ ١٤٤٤هـ المحكمة التجارية بمحافظة جدّة.

المدعي ما يُثبت دعواه، واستند القاضي بذلك على الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من نظام المحاكم التجارية على أنه "إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكليه، أو حضر أيٌّ منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدّم مذكرة بدفاعه، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك"، ولما جاء في المادة الحادية والعشرين من نظام الإثبات، ونصها: "إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبَر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك"، وقدم المدعي في سبيل إثبات دعواه مراسلات إلكترونية عن طريق برنامج الواتس آب، وحكم القاضي باعتبار هذه المراسلات الإلكترونية استناداً على المادة الثالثة والخمسين من نظام الإثبات، ونصها: "يُعَدُّ دليلًا رقميًّا كل دليل مستمَدّ من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلَّم أو تُحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها"، ومستندًا أيضًا على المادة الرابعة والخمسين من النظام نفسه، ونصها: "يشمل الدليل الرقمي الآتي: المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي"، واستنادًا كذلك على المادة الخامسة والخمسين من نفس النظام، ونصها: "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام"، ولما جاء في القرار رقم (٣٤) وتاريخ ٢٤ / ٠٤/ ١٤٣٩هـ الصادر من المحكمة العليا، والمتضمن ما نصه: "أن الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلِم من العوارض، ويختلف قوةً وضعفاً حسب الواقعة وملابساتها وما يحتفُّ بها من قرائن".

وبعد ثبوت عدم حضور المدعى عليه رغم علمه بالدعوى؛ حكم القاضي بإلزامه بدفع مبلغ وقدره (٦٩,٤٢٣,٢٠) ريالًا سعوديًّا؛ لصحة استناد المدعي بالمراسلات الإلكترونية.

ثالثًا- التعليق على التطبيق القضائي:

يلاحَظ في هذا التطبيق أخذ الدائرة بالدليل الإلكتروني، واعتباره وسيلةً من وسائل الإثبات، ومن هذا التطبيق نستوضح قوة الإقرار المكتوب في الرسالة الإلكترونية، واعتبارها من قبيل الكتابة التقليدية كما وضّحت الدائرة، والرسائل الإلكترونية لا تخرج عن كونها كتابة، والكتابة وسيلة إثباتٍ فقهاً ونظاماً.

التطبيق الثالث [١]:

أولًا- موضوع الدعوى:

المطالبة بدفع ثمن تأجير رافعة ثقيلة – مطالبة برسائل إلكترونية عبر البريد الإلكتروني.

ثانيًا- ملخص الدعوى:

أقام وكيل المدعي دعواه ضد المدعى عليه مطالباً المدعى عليه بسداد قيمة تأجير رافعة ثقيلة (كرين) المقدر ثمن تأجيرها لمدة ٦ أشهر بـ (٥٥٦٠٤٨.٦) ريال سعودي، مستنداً على دعواه بمراسلات عبر البريد الإلكتروني تتضمن وعدها بسداد المبلغ والحوالات المالية وفواتير وبطاقات سجلّ الدوام محررة ومطبوعة ومذيّلة بتوقيع الأطراف، وتم تأجير الرافعة الثقيلة للمدعى عليه، ولم يتم سداد قيمتها.

وحيث تخلف المدعى عليه عن الحضور وعن الإجابة رغم تبلغه، ولم يقدّم ما يسوِّغ تخلفه، وقد سألت الدائرة وكيل المدعي فأحال إلى صحيفة الدعوى، وأدى اليمين المتممة على صحة الدعوى، وبناءً على ما تقدم من الدعوى، وبناءً على ما نصت عليه المادة (٢٩) من نظام الإثبات، والتي

(١) رقم القضية ٤٣٩٠٤٩٨٧٩ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٤٤٤ هـ، المحكمة التجارية في مدينة الدمام.

نصت على أنه: (يُعَد المحرَّر العادي صادراً ممن وقّعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق)،و ذلك يُعَد حجة على المدعى عليها، وبناءً على ما نصت عليه المادة (٥٥) من نظام الإثبات: (يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام)، والمادة (٥٤) ما نص الحاجة منه: (يشمل الدليل الرقمي الآتي:... ٤- المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي)، وبما أن وكيل المدعى عليها لم يُحضر من يمثلها رغم تبلغها، واستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من نظام المحاكم التجارية والتي نصت على أنه: (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أيٌّ منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدّم مذكرة بدفاعه، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك).

وبعد ثبوت عدم حضور المدعى عليه رغم علمه بالدعوى؛ فقد حكم القاضي بإلزامه بدفع مبلغ وقدره (٥٥٦٠٤٨.٦) ريال سعودي؛ لصحة استناد المدعي بالبريد الإلكتروني والمحرر الورقي والفواتير.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

وفي أثناء البحث، توصلتُ إلى نتائج، من أهمها:

١- أنّ المحرر الإلكتروني هو بيانات أو معلومات أو سجلات إلكترونية تعبر عن إرادة معينة، يتم إنشاؤها، أو إرسالها أو تخزينها أو تبادلها أو دمجها عبر الوسائل الإلكترونية الرقمية، مصحوبة بتوقيع صاحب الإرادة أو من ينوب عنه.

٢- يقسم المحرر الإلكتروني إلى محرر إلكتروني رسمي، ومحرر إلكتروني عرفي.

٣- أنّ المحرر الرسمي الإلكتروني هو: محرر يُثبت فيه موظف عامّ مختصّ أو شخص مكلف بخدمة عامة، بوسيلة إلكترونية، ما تم على يديه، أو ما تلقاه ذوو الشأن من ذوي حدود سلطته واختصاصه، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية المقررة.

٤- يتميز المحرر الإلكتروني بالسرعة والفعالية والسرّية والأمان.

٥- يتشابه المحرر الإلكتروني والتقليدي أنّ كليهما يتضمن كتابة تتكون من تسلسل الحروف، أو الرموز أو العلامات أو الأوصاف التي تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني ذات القيمة القانونية.

٦- أنّ التوقيع الإلكتروني قد عُرّف بأنه هو: عملية إنشاء وتثبيت توقيع شخصي باستخدام وسائل إلكترونية، مما يسمح بإثبات هوية الشخص الموقع وتأكيد موافقته أو تصديقه على الوثائق الرقمية بشكل آمن وموثوق.

٧- مِن صور التوقيع الإلكتروني التوقيع الرقمي، ويُعَدُّ التوقيع الرقمي من بين أدق وأهم صور التوقيع الإلكتروني، ويُعرف التوقيع الرقمي بأنه:

مجموعة من الأرقام التي تُطبع لتمثيل محتوى المعاملة، حيث يتم التوقيع باستخدام الأرقام المشفّرة، ويتم إعداده من قِبل هيئاتٍ مخوَّلة.

٨ – مِن صور التوقيع التقليدي التوقيع بالإمضاء، وهو أكثر الصور انتشاراً واستخداماً في التوقيع، وقد قيل في تعريفه: "إنه مجموعة من الخطوط اتخذت شكلاً لا يمتّ بأي صلةٍ إلى الشكل المعتاد للكتابة، بل اتخذت شكلاً هندسيًّا مميزًا".

٩– أنّه يتمتع التوقيع الإلكتروني بالسرّية والسرعة وتوفير النفقات المالية.

١٠ – أن المراسلات الإلكترونية قد عُرفت بأنها: البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بأية وسيلة إلكترونية أو رقمية لتوصيل المعلومات بينهما وإثبات حق أو القيام بعمل؛ فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلقون عبر الإنترنت من توصيل المعلومات بعضهم لبعض.

١١– تنقسم المراسلات الإلكترونية إلى مراسلات إلكترونيّة رسمية وعرفية.

١٢– من صور المراسلات الإلكترونية البريد الإلكتروني، ويتّسم البريد الإلكتروني بسرعة التواصل؛ حيث يتيمز بإرسال وتلقي الرسائل الإلكترونية في وقت شبه متزامن، وبسرعة فائقة مهما كان الفارق المكاني، ومهما كان حجمها ومحتواها.

كذلك قد توصّلتُ بعد الانتهاء من الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أبرزها:

١– قد أحال المنظِّم السعودي في نظام الإثبات السعودي فيما يتعلق بمفهوم الأدلة الإلكترونية إلى نظام المعاملات الإلكترونية الصادر عام ١٤٢٨هـ والأنظمة ذات العلاقة الأخرى، ونظراً لعدم حداثة نظام المعاملات الإلكترونية فإن المفاهيم المتعلقة بالأدلة الإلكترونية لم تتوافق مع ما ورد في نظام الإثبات الجديد، وقد خلط المنظم في

تعريفه بين بعض الأدلة الإلكترونية، كما أنه لم ترد فيه أي نصوص لمفهوم بعض الأدلة الإلكترونية، ولذلك فإني أقترح على المنظم السعودي إعادة تنظيم الأدلة الإلكترونية بشكل كامل في نظام المعاملات الإلكترونية.

٢- كذلك نوصي المشرِّع الإماراتي بضرورة تحديث قانون المعاملات الإلكترونية ليشمل تنظيمًا شاملاً للأدلة الإلكترونية، حيث يجب أن تشمل هذه التعديلات مفهوم الأدلة الإلكترونية، وحمايتها من التلاعب، بالإضافة إلى تحديث الآليات القانونية للتحقق من صحتها وعدم الجمع بين مصطلحات الوسائل الإلكترونية.

٣- يُقترح تناول بحث للباحثين بعنوان: "التحديات التي تواجه الأدلة الإلكترونية في ظل تطور الذكاء الاصطناعي"؛ حيث يهدف هذا الموضوع إلى استكشاف العقبات التي تعترض استخدام الأدلة الإلكترونية في الأنظمة القانونية، وذلك في ظل التطورات المتسارعة في تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويتناول البحث تأثير الذكاء الاصطناعي على موثوقية الأدلة الرقمية وإمكانية التلاعب بها، بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بتفسير وتحليل البيانات الإلكترونية المتولّدة من تقنيات الذكاء الاصطناعي.

قائمة المراجع والمصادر:

١- القرآن الكريم.
٢- إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ط١، ٢٠٠٣م.
٣- إبراهيم بن داود، الاطلاع على البريد الالكتروني، دفاتر السياسة والقانون العدد ١٦، ٢٠١٧م.
٤- إبراهيم سطام العنزي، رسالة ماجستير بعنوان التوقيع الالكتروني وحمايته الجنائية، ١٤٣٠هـ..
٥- إلياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م.
٦- إياد محمد عارف، رسالة ماجستير بعنوان: مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، ٢٠٠٩م.
٧- برهم نظال إسماعيل، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة والتوزيع، ٢٠٠٥م.
٨- بلقاسم عبد الله، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، ٢٠٢١ م.
٩- ثروت عبدالحميد، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.
١٠- جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط ٣ دار صادر ١٤١٤هـ..
١١- حسني عبدالحافظ، التوقيع الرقمي هل يضمن الحماية لتبادل الوثائق، ٢٠٠٦م.
١٢- زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، ٢٠١٢م.
١٣- عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

١٤- عبدالفتاح بيومي حجازي، التوقيع الألكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.
١٥- عبدالله سعد البريك، رسالة ماجستير بعنوان البريد الالكتروني ضوابطه وحجيته، ١٤٢٨ هـ..
١٦- عبدالهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.
١٧- علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
١٨- فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار الثقافة، ٢٠١١م.
١٩- قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م.
٢٠- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بمرسوم قانون اتحادي (رقم ٣٥) لسنة ٢٠٢٢م.
٢١- قانون البيِّنات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م.
٢٢- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤م.
٢٣- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥م.
٢٤- قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي وخدمات الثقة الصادر بمرسوم قانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م.
٢٥- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة ٢٠٠٥م.
٢٦- لورنس محمد عبيدات، رسالة دكتوراه بعنوان: إثبات العقد الإلكتروني.
٢٧- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨، ١٤٢٦هـ.

٢٨- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفقه العربي.
٢٩- محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقا للتعليق عن الإرادة ودليلا للإثبات، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية.
٣٠- محمد حسانين، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات وموقف النظام السعودي منها، بحث منشور بالمجلة القانونية، ٢٠٢١ م.
٣١- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط ٢ دار البيان، ١٤١٥هـ..
٣٢- محمود ثابت، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، مجلة المحاماة، العدد الثاني، ٢٠٠٢م.
٣٣- نجوى ابو هيبة، التوقيع الالكتروني تعريفه ومدى حجيته في الاثبات، دار النهضة ٢٠٠٤م.
٣٤- نظام الإثبات السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦ /٠٥/ ١٤٤٣هـ..
٣٥- نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم رقم م/ ١٨ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ.
٣٦- نور الدين الناصري، المحررات الالكترونية وحجيتها في إثبات التصرفات المدنية والتجارية. مجلة المحاكم، ٢٠٠٨ م، ص ١.
٣٧- هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
٣٨- يوسف أحمد النوافلة، رسالة ماجستير، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقاً لقانونَي المعاملات الإلكترونية والبيّنات الأردنيَّين، ٢٠٠٥م.

References:

1- al8ran alkrym.
2- ebrahym aldso8y ،algoanb al8anonya llt3amlat al elktronya ،lgna altalyfwalt3rybwalnshr ،61 ،2003m.
3- ebrahym bn daod ،ala6la3 3la albryd alalktrony ،dfatr alsyasawal8anon al3dd 16 ،2017m.
4- ebrahym s6am al3nzy ،rsala magstyr b3noan alto8y3 alalktronyw7mayth algna2ya ،1430h-..
5- elyas nasyf ،al38d alalktrony fy al8anon alm8arn ، mnshorat al7lby al78o8ya ،2008m.
6- eyad m7md 3arf ،rsala magstyr b3noan: mdy 7gya alm7rrat al elktronya fy al ethbat ،2009m.
7- brhm nzal esma3yl ،a7kam 38od altgara al elktronya ، dar alth8afawaltozy3 ،2005m.
8- bl8asm 3bd allh ،alm7rrat al elktronyawsyla l ethbat al38d al elktrony ،aldar alo6nya llnshrwaltozy3 ،2021 m.
9- throt 3bdal7myd ،alto8y3 alalktrony ،dar algam3a algdyda ،2007m.
10- gmal aldyn abn mnzor alansary ،lsan al3rb ،6 3 dar sadr 1414h-..
11- 7sny 3bdal7afz ،alto8y3 alr8my hl ydmn al7maya ltbadl alotha28 ،2006m.
12- zro8 yosf ،7gyawsa2l alathbat al7dytha ،2012m.
13- 3bas al3body ،al7gya al8anonya losa2l alt8dm al3lmy fy alathbat almdny ،dar alth8afa llnshrwaltozy3 ، 2002m.
14- 3bdalfta7 byomy 7gazy ،alto8y3 alalktrony fy alnzm al8anonya alm8arna ،dar alfkr algam3y ،2005m.
15- 3bdallh s3d albryk ،rsala magstyr b3noan albryd alalktrony doab6hw7gyth ،1428 h-..
16- 3bdalhady fozy al3ody ،algoanb al8anonya llbryd alalktrony ،dar alnhda al3rbya ll6b3walnshrwaltozy3 ، 2006m.

17- 3la2 m7md nsyrat ،7gya alto8y3 al elktrony fy al ethbat - drasa m8arna ،dar alth8afa llnshrwaltozy3 ، 2005m.
18- foaz alm6al8a ،alogyz fy 38od altgara al elktronya - drasa m8arna ،dar alth8afa ،2011m.
19- 8anon al ethbat almsry r8m (25) lsna 1968m.
20- 8anon al ethbat fy alm3amlat almdnyawaltgarya alsadr bmrsom 8anon at7ady (r8m 35) lsna 2022m.
21- 8anon albyّnat alardny r8m (30) lsna 1952m.
22- 8anon alto8y3 al elktrony almsry r8m (15) l3am 2004m.
23- 8anon alm3amlat al elktronya alardny r8m (15) lsna 2015m.
24- 8anon alm3amlat al elktronya al emaratyw5dmat alth8a alsadr bmrsom 8anon at7ady r8m (46) lsna 2021m.
25- lorns m7md 3bydat ،ethbat alm7rr al elktrony ،dar alth8afa 2005m.
26- lorns m7md 3bydat ،rsala dktorah b3noan: ethbat al38d al elktrony.
27- mgd aldyn m7md bn y38ob alfyroz abady ،al8amos alm7y6 ،m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،6 8 ، 1426h-.
28- m7md abo zhra ،asol alf8h ،dar alf8h al3rby.
29- m7md al3ysh ،alktaba alr8mya 6ry8a llt3ly8 3n al eradawdlyla ll ethbat ،m8al mnshor fy mgla al3lom al8anonyawala8tsadya.
30- m7md 7sanyn ،7gya alm7rrat alalktronya fy alathbatwmo8f alnzam als3ody mnha ،b7th mnshor balmgla al8anonya ،2021 m.
31- m7md raft 3thman ،alnzam al8da2y fy alf8h al eslamy ،6 2 dar albyan ،1415h-..
32- m7mod thabt ،7gya alto8y3 alalktrony fy alathbat ، mgla alm7amaa ،al3dd althany ،2002m.

33- ngoy abo hyba ،alto8y3 alalktrony t3ryfhwmdy 7gyth fy alathbat ،dar alnhda 2004m.
34- nzam al ethbat als3ody alsadr bmrsom mlky r8m (m/ 43)wtary5 26 /05/ 1443h–..
35- nzam alt3amlat al elktronya als3ody alsadr bmrsom mlky r8m r8m m/ 18 btary5 8 / 3 / 1428 h-.
36- nor aldyn alnasry ،alm7rrat alalktronyaw7gytha fy ethbat altsrfat almdnyawaltgarya. mgla alm7akm ، 2008 m ،s 1.
37- hdy 8sh8osh ،al7maya algna2ya lltgara al elktronya 3br alantrnt ،dar alnhda al3rbya ،2000m.
38- yosf a7md alnoafla ،rsala magstyr ،7gya alm7rrat al elktronya fy al ethbatwf8á l8anonýy alm3amlat al elktronyawalbyňat alardnyўyn ،2005m.